محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٠/٢٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد خليفـــة السليمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد متروك العجارمـــة ، جميل المحاديـــن، محمـــد إبراهيم، ناجي الزعبي

المميـــــــــــز :-

المميـــز ضـــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــــــام

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٠/٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم [٢٠٠٩/٦٧٤] فصل ٢٠١٠/١/٢٨ القاضي بما يلي : -

أولاً: عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم/ جرم حمل وحيازة أداه حـادة خلافـاً لأحكـام المـادة [١٥٥] عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة [١٥٦] من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه بحـق المتهم من جناية القتل وفقاً لأحكام المادة [١/٣٢٨] من قانون العقوبـات إلـى جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة [٣٢٦] من ذات القانون .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم/ بجناية القتل القصد وفقاً لأحكام المـادة [٣٢٦] عقوبـات وفقـاً للتعديل .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي : -

أولاً: عملاً بأحكام المادة [٣٢٦] عقوبات الحكم على المجـــرم/

بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشره سنه والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية تقرر وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بهـــا لتـــصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الموس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -</u>

١-أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من نتائج وخطأها عدم اعتبار الطاعن كان واقعاً تحت تـــأثير سورة الغضب ومستفيداً من العذر المخفف.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التطبيق القانوني وتأويله إذ عدلت وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد دون أخذها بالعذر المخفف كما هو واضح ....

٣- جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى يشوبه الغموض واللبس وغير مستساغ وغير مقبول واستخلاص مجتزأ ويشوبه فساد في الاستدلال وعيب القصور في التعليل.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها وتطبيقها لنص المادة [١٤٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تنص تلك المادة [لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وهنا على العكس أخذت المحكمة واعتمدت على بينات شرطية وتحقيقية ذكرتها في متن قرارها وأخذت بها.....].

lawcedia.com

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في فقرتها الحكمية أي العقوبة إذ أخذت بأحكام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات وقامت بتخفيض العقوبة إلى الثلث وليس إلى النصف.

٦- لهذا ولأي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة.

لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القـرار

بعـد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :-

إلـى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته لدى تلك المحكمة عن التهم التالية: -

١. جناية القتل خلافا للمادة (٣٢٨)عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافا للمادة (١٥٦) عقوبات .

وقد تلخصت وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المغدورة هي شقيقة المتهم وسبق لها أن تغيبت عن منزل ذويها أكثر من مـــرة كانت آخرها قبل واقعة هذه القضية بأكثر من شهر حيث تم توقيفها بعد العثور عليهـــا فـــي مركز إصلاح وتأهيل الجويدة /قسم النساء / ثم كفلها جدها لوالدتها وأخذها إلى منزلـــه فـــي منطقة عين الباشا إلا انه عاد وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ وأعادها إلى متـــصرف لـــواء المـــوقر وسحب كفالته عنها ، وكان شقيقها المتهم على علم بأن هذا الأمر سيحصل قبل ثلاثة أيام من حصوله ونتيجة لتفكيره في الأمر توصل إلى قناعة بضرورة قتل المغدورة والخلاص منهـــا واعد لذلك أداة حادة (موس كباس قرن غزال) وبالفعل وبالتاريخ المذكور أحضرت المغدورة لمتصرف لواء الموقر الذي سحب كفالة جدها وكفلها الشاهد

وأثناء قيام المذكور بنقلها إلى منزل ذويه كان المتهم يترصدها وشاهدها عند دخولها فما كان منه إلا أن لحق بها ودخل خلفها إلى المضافة وقام بالهجوم عليها بعد أن اخرج الموس الذي أعده سلفا لهذه الغاية واخذ بطعنها على إنحاء متفرقة من جسمها وفارقت الحيـــاة بالنتيجـــة حيث تبين إصابتها بتسعة جروح طعنية موزعه على الناحية اليسرى للبطن والصدر وأسفل يمين البطن والترقوة والعضد الأيمن بعض هذه الجروح الطعنية كان نافذا إلى تجويف البطن والصدر وأصاب الفص العلوي من الرئة اليسرى وعلل سبب الوفاه بالنزف الدموي النـــاتج عن الإصابات المذكورة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم [٢٠٠٩/٦٧٤] المؤرخ في ٢٠١٠/١/٢٨ **والذي قضت فيه بعد استخلاص الوقائع وتطبيق القانون بما يلي : -**

أولاً: عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم/

بجرم حمل وحيازة أداه حـــادة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة [١٥٥] عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة [١٥٦] من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه بحـــق المتهم من جناية القتل وفقاً لأحكام المادة [١/٣٢٨] من قانون العقوبـــات إلـــى جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة [٣٢٦] من ذات القانون .

lawpedia.jo

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم/ بجناية القتل القصد وفقاً لأحكام المـــادة [٣٢٦] عقوبـــات وفقـــاً للتعديل .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي : -

أولاً: عملاً بأحكام المادة [٣٢٦] عقوبات الحكم على المجـــرم/ بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشره سنه والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية تقرر وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بهـــا لتـــصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الموس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ .

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم [٢٠٠٩/٦٧٤] والمشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى بموجب كتابه رقم [٢٠١٠/١٠٠] تاريخ ٢٠١٠/٢/٨ أوراق الدعوى رقم [٢٠٠٩/٦٧٤] وقرار الحكم الصادر فيها بحق المتهم إلى محكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

أولاً : بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعن السببين الأول والثاني من أسباب الطعن التمييزي الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعد اعتبار المتهم بحالة سورة غضب ومستفيداً من العذر المخفف وفقاً لأحكام المادتين [٩٨ و ٣٤٠] عقوبات.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد من الرجوع للمادة [٩٨] من قانون العقوبات أنها تنص على ما يلـــــي [يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .....].

يستفاد من النص أعلاه أنه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف تحقق الشروط التالية : -

١- أن يقوم المجني عليه بفعل غير محق ويقع على نفس الجاني .

٢- أن يكون العمل الذي قام به المجني عليه على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً أو أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

٣- أن يكون فعل المجني عليه ضد الجاني مادياً .

أي أن الغضب الشديد حالة نفسية تصيب فاعل الجريمة ويفقد من خلالها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره.

كما نجد من الرجوع للمادة [٣٤٠] عقوبات أنها تضمنت ما يلي [٣- العذر في القتل : -

١- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة عامة.

٢- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

٣- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة...].

إن المستفاد من هذا النص أن المشرع اشترط لاستفادة فاعل جريمة القتل أو الإيذاء للزوجة والمحارم من أصوله وفروعه والأخوات هو أن يقع القتل أثناء تلبس المجني عليها بالزنا أو وجودها على فراش غير مشروع.

lawpedia.jo

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المجني عليها المغدورة هي شقيقة المتهم وقد تم استلامها من قبل الشاهد الكفيل بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ وقد اعتادت الغياب عن بيت ذويها وكان المتهم يعرف ذلك منذ مدة طويلة ولم يتم ضبطها في حالة تلبس بالزنا أو على فراش غير مشروع الأمر الذي يجعل المتهم لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه بالمادتين [٩٨ و ٣٤٠] عقوبات وأن مجرد الغياب عن المنزل لطالبة في الجامعة لا يشكل عملاً غير محق على جانب من الخطورة.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون وسببي الطعن لا يردان عليه ويتعين ردهما.

وعن السببين الثالث والرابع من أسباب الطعن التمييزي ومع أنهما جاء بصورة عامة وموسعة ويمكن تلخيصها بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى ببناء حكمها على بينات غير قانونية وتخطئتها بالنتيجة التي توصلت إليها والنعي على القرار بالغموض والقصور بالتعليل.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها المتمثل باعتراض المتهم محمد إبراهيم لدى الشرطة والذي انتهت النيابة سلامة الظروف التي أعطيت فيها وأبرزت بواسطة المحقق الملازم الذي قام بضبطها وجاءت موافقة للمادة [١٥٩] من الأصول الجزائية وكذلك اعتراف المتهم لدى المدعي العام ويعتبر اعتراف قضائي وجاء واضحاً وصريحاً وموافق للواقع والبينات الأخرى وقد تضمن إقدامه على قتل المغدورة بطعنها عدة طعنات بواسطة موس كان بحوزته وكذلك أقوال الشهود

والذي قام بالكشف على جثة المغدورة
وتشريحها ونظم تقريراً بذلك مما تقدم تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى ومن خلال البينات القانونية المقدمة في الدعوى أن واقعة الدعوى الثابتة تتلخص في أن المغدورة هي شقيقة المتهم وكانت المغدورة أثناء أن كانت طالبة في الجامعة الأردنية قد تغيبت عن منزل ذويها وتكرر ذلك لأكثر من مرة وجرى توقيعها في مركز الإصلاح والتأهيل / قسم النساء وتم الإفراج عنها بكفالة وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ قام الشاهد

lawpedia.jo

بكفالة المغدورة لدى متصرف لواء الموقر وقام باستلامها وأخذها إلى منزل أهله الواقع في الموقر وقد شاهدها المتهم لدى دخولها منزل الشاهد وجلوسها في غرفة الضيوف فقام بالدخول إلى الغرفة التي تجلس فيها المغدورة وقام بطعنها بواسطة موس كباس [قرن غزال] بعدة طعنات على أنحاء متفرقة من جسمها وفارقت الحياة متأثرة بالإصابة ولدى الكشف على جثة المغدورة تبين أنها مصابة بتسعة جروح طعنية موزعة على الناحية اليسرى للبطن والصدر وأسفل يمين البطن والترقوة والعضد الأيمن نفذ بعض هذه الجروح الطعنية إلى تجويف البطن والصدر وأصاب الفص العلوي من الرئة اليسرى ونتج عنها نزف دموي نتجت عنه الوفاة.

هذه الوقائع ثابتة من خلال بينات قانونية مقدمة في الدعوى وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية قد ناقشت هذه البينة وخلصت لذات الوقائع فيكون قرارها موافق للأصول من هذه الناحية والطعن لا يرد عليه .

وفي القانون : - نجد أن ما قام به المتهم من أفعـــال تمثلـــت بدخوله إلى منزل الشاهد وإلى الغرفة التي كانـــت تجلـــس فيهـــا شـــقيقته المغدورة وقيامه بطعن المغدوره بواسطة [موس قرن الغزال] الذي كان يحمله تسع طعنات على أنحاء متفرقة من جسمها نفذت إلى تجويف الصدر والبطن وأحدثت تمزق في الرئـــة والأوعية الدموية ونتم عنها نزف دموي أدى إلى وفاة المغدورة.

مما تقدم نجد أن الأداة التي استعملها المتهم وهي موس [أداة حادة] وهي أداة قاتلة بطبيعة استعمالها وطعن المجني عليها في الصدر والبطن والترقوة والعضد ونفاذ الطعنات إلى تجويف الصدر والبطن فهذه الإصابات حسب موقعها وطبيعتها في مقتل مـــن الجـــسم وقاتلة.

الأمر الذي ينبني عليه أن نية المتهم قد اتجهت لقتل المغدورة وإزهاق روحها وقد تحققت النتيجة التي أرادها.

lawpedia.jo

مما يجعل أفعاله تلك تشكل الأركان والعناصر المكونة لجناية القتل خلافـــاً لأحكـــام المادة [٣٢٦] عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً للمـــادتين [١٥٥ و ١٥٦] عقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت بقرارها المطعون فيه لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون والأصول واقعاً وقانوناً وتسبيباً.

وعن السبب الخامس من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمـــة الجنايـــات الكبرى بتخفيض العقوبة إلى الثلث ولم تخفضها إلى النصف.

وفي ذلك نجد أن المشرع منح محكمة موضوع الحق في تخفيض العقوبة إذا وجدت من ظروف القضية والمتهم ما يستدعي أخذ المتهم بالأسباب المخففـــة التقديريـــة واســـتقر قضاء محكمتنا على أن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من الإطلاقات التي تترخص بهـــا محكمة الموضوع لتخفيض العقوبة على أن تعلل قرارها إذا أخـــذت بالأســـباب المخففـــة التقديرية أما إذا لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية فهي ملزمة بتبرير ذلك.

وحيث تجد محكمتنا أن محكمة الجنايات الكبرى أخذت المـــتهم بالأســـباب المخففـــة التقديرية وأن العقوبة المفروضة على المتهم بحدودها القانونية وعليه فإن هذا السبب يغدو غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب السادس الذي يقوم على القول لأي سبب آخر أن ما ورد بهذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن ويتعين رده.

ثانياً : أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة [١٣/ج] من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى:-

تجد محكمتنا وعلى ضوء ما توصلت إليه عند ردها على أسباب الطعـــن التمييـــزي المقدم من المتهم أن محكمة الجنايات الكبرى قامت باستخلاص الوقـــائع بـــصورة ســـليمة وسائغة ودللت على توافر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه مـــن خـــلال أدلـــة

lawpedia.jo

قانونية وان الإجراءات التي قامت بها محكمة الجنايات الكبرى تمت وفق أحكام القانون والأصول ومن محكمة مختصة لها ولاية الفصل في الدعوى وان العقوبة تقع ضمن حدها القانوني وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وعليه فإن حكم محكمة الجنايات الكبرى مستكملاً لشرائطه القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب الواردة بالمادة [٢٧٤] من الأصول الجزائية تستدعي نقضه مما يتعين تأييده.

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٢٣م

عضو | عضو | القاضي المترئس

عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ